دعوى

القرار رقم: (VR-2020-408) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2020-11664) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إضافة مبيعات تخص المواطنين تم تحويلها إلى إيرادات خاضعة للنسبة الأساسية، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير عن السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته وقبول الهيئة لإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2020-11664) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٧م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن إضافة مبيعات تخص المواطنين تم تحويلها إلى إيرادات خاضعة للنسبة الأساسية بإجمالي مبلغ وقدره (٥٢,٣٤٥,٦٩) ريالًا، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٢٥,٦٨٠,٧٥) ريالًا، وغرامة السداد المتأخر (٤١,٧٦٨,٢٠) ريالًا، وعليه، يطلب إلغاء قرار الهيئة المتعلق بإعادة تقييم المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن الربع الثالث من عام ٢٠١٨م، وإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «ما يتعلق بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، قدم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية (الربع الثالث لعام ٢٠١٨م) فأفصح عن مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بقيمة (٢٧,٢٠٦,٠٠) ريالات، ومبيعات مواطنين (خدمات صحية خاصة) بقيمة (٨٥١,٦٧٣,٠٠) ريالًا، ومشتريات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بقيمة (٧,٥٢٢,٠٠) ريالًا. وقد مارست الهيئة صلاحيتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصَّت على أنه (للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه...) والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: (للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره) فقامت بإعادة تقييم الفترة الضريبية (الربع الثالث ٢٠١٨م)، وإصدار إشعار تقييم نهائي بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠١هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٣٠م، نتج عن إعادة التقييم الذي قامت به الهيئة إخضاع مبيعات بمبلغ وقدره (١٧٥,٥٥٦,٧) ريالًا للضريبة بالنسبة الأساسية نظرًا لتقديم المدعي سجلات مبيعات أعلى مما أفصح به في إقراره الضريبي مع عدم وجود ميزان مراجعة، بالإضافة لذلك تم إخضاع مبيعات المواطنين بقيمة (٨٥١,٦٧٣,٠٠) ريالًا للضريبة بالنسبة الأساسية؛ إذ تبين عند فحص الفواتير الضريبية الصادرة للمواطنين أن المدعي يقوم بفرض الضريبة بنسبة (٥٪) وتحصيلها منهم. بناءً عليه، تم إخضاع المبيعات للضريبة بالنسبة الأساسية وتعديل البند ليصبح إجمالي قيمة بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بعد

التعديل (١,٠٥٤,٤٣٥,٧٠) ريالًا، ردًّا على ما ذكره المدعي على قيام الهيئة بمخالفة الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) والصادر بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٨هـ والقاضي بتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من خدمات الرعاية الصحية الخاصة (الأهلية) تؤكد الهيئة التزامها وامتثالها لما ورد بالأمر الملكي، وتضيف أن المدعي من قام بمخالفة الأمر الملكي لقيامه بتحصيل الضريبة من المواطنين؛ حيث كان يجب عليه أن يصدر فواتير ضريبية للمواطنين السعوديين بدون ضريبة القيمة المضافة بعد التأكد من هوية متلقي الخدمة، وذلك وفقًا لآلية تطبيق الأمر الملكي. بناءً على ما سبق توضيحه، واستنادًا إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: (دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة) فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها بإعادة تقييم الإقرار الضريبي. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة الشرعية المرفقة بملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب المدعي وكالةً إلغاء قرار الهيئة بإعادة تقييم إقرار موكله الضريبي للربع الثالث من عام ٢٠١٨م عن المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن الربع الثالث من عام ٢٠١٨م وتعديل بند المبيعات فيه والمتعلق بالخدمات الصحية المقدمة للمواطنين بإضافة مبلغ وقدره (٥٢,٣٤٥,٦٩) ريالًا، وفرض غرامة عليه للخطأ في هذا الإقرار بمبلغ وقدره (٢٥,٦٨٠,٧٥) ريالًا، وغرامة أخرى للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٤١,٧٦٨,٢٠) ريالًا استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وأضاف أن موكله تقدم للمدعى عليها بطلب الاستفادة من المبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، وقام بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المترتب على تعديل إقراره، ويطلب من الدائرة إثبات انقضاء الغرامات وفقًا لذلك. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى وبما تم ضبطه في محضر هذه الجلسة، أجاب بأن شروط المبادرة تنطبق على المدعي ويتفق مع ما ذكره وكيل المدعي، وأن الهيئة ستقوم بإلغاء هذه الغرامات في ضوء المبادرة المشار إليها، بعد إثبات ترك المدعي لدعواه. وبسؤال المدعي عن تعليقه على ما ذكره ممثل الهيئة، أجاب بأنه يقبل بترك هذه الدعوى وفقًا للمبادرة، وطلب طرفا الدعوى إثبات الدائرة لذلك.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من شروط صحة الدعوى توافر شرط الخصومة أو الحق المدعى به، ومتى يتخلَّف هذا الشرط، ولأي سبب كان وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، تنتفِ عنها صفة الدعوى وتنقضِ، كما أصَّل لذلك الفقهاء. وحيث إن ممثل المدعى عليها عرضت على المدعي القبول بالمبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ المتضمنة أن تقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بإلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين المعترضين على قرارات الهيئة التي لم يصدر بشأنها قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة، وذلك شريطة أن يلتزم المكلف بسداد أصل الضريبة المستحقة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- خلال فترة المبادرة الموضحة في البند «أولًا»، والتنازل عن الاعتراض القائم لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل أو الدعوى المقيدة لدى الجهة القضائية المختصة، وهو ما قبله المدعي في إجابته على هذا العرض، وحيث إن المادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وحيث طلب طرفا هذه الدعوى من الدائرة إصدار قرار بشأن قبول المدعي للمبادرة التي عرضتها عليه المدعى عليها.

القرار:

فقد قررت الدائرة بالإجماع ما جاء في منطوق القرار أدناه.

أولًا: إثبات إلغاء قرار الهيئة المتضمن فرض غرامة على المدعي للخطأ في الإقرار بمبلغ وقدره (٢٥,٦٨٠,٧٥) ريالًا، وغرامة للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٤١,٧٦٨,٢٠) ريالًا.

ثانيًا: إثبات ترك المدعي لدعواه.

ثالثًا: صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا للمادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.